



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/14

الدورة الخامسة

٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٧-١ من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

تقرير من أمانة الاتفاقية

مقدمة

١- طلب مؤتمر الأطراف، في قراره (FCTC/COP4(16)، إلى أمانة الاتفاقية إعداد تقرير يعرض على الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف للنظر فيه ويحتوي على ما يلي: (أ) توصيات بخصوص مراعاة التدابير الرئيسية، الواردة ضمن المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف، في استمارة التبليغ الخاصة باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛ (ب) توصيات أخرى بخصوص توحيد التعاريف والمؤشرات والتي تستقى من مواد محددة في الاتفاقية الإطارية والمبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف، وإلى الترويج لاستخدامها من قبل الأطراف في إطار مبادراتها الوطنية الخاصة بجمع البيانات، وذلك على النحو المبين في التقرير المعنون "التوحيد القياسي والمواءمة في البيانات ومبادرات جمع البيانات" المعروض على الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (الوثيقة FCTC/COP/4/15)؛ (ج) توصيات بخصوص تحسين تيسير إجراء الاستعراض المنتظم للنقد المحرز في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وقد تم إعداد التقرير الحالي وفقاً لذلك.

٢- ويراعي التقرير الجهود المبذولة قبلاً في ميدان التوحيد القياسي والمواءمة في البيانات ومبادرات جمع البيانات والمعروضة في الوثيقة FCTC/COP/4/15. وخلال إعداد التقرير استعرضت الأمانة أيضاً المعلومات الواردة من الأطراف عبر تقارير التنفيذ التي تقدمت بها وفي إطار الحلقات العملية الإقليمية وشبه الإقليمية واستقادت منها. فضلاً عن ذلك فقد جرت استشارة الإدارات المعنية في منظمة الصحة العالمية والمعاهدات الدولية الأخرى.

توصيات بخصوص مراعاة التدابير الرئيسية الواردة ضمن المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر
الأطراف

٣- شهد نظام التبليغ في الاتفاقية تطوراً تدريجياً منذ أن اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى عام ٢٠٠٦ استمارة التبليغ الأولية. وفي سياق هذا التطور جرت على الدوام مراعاة مسألة إدراج العناصر الأساسية للمبادئ

التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وفي نموذج تقرير بعد الخمس سنوات (المرحلة الثانية من استمارة التبليغ)، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عام ٢٠٠٨، روعيت بعض العناصر الأساسية للمبادئ التوجيهية المقررة في تلك الدورة (ولاسيما فيما يتعلق بالمادتين ١١ و١٣ من الاتفاقية). وتم ذلك من خلال إيراد تفاصيل إضافية إلى الأسئلة الواردة قبلاً، أو إدراج أسئلة مغلقة إضافية ذات ردود مقتضبة، أو أسئلة مفتوحة ذات ردود مستفيضة لتمكين الأطراف من الإشارة إلى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. كما عززت الأقسام المتعلقة بالمادتين ١٢ و١٤ تمشياً مع المبادئ التوجيهية المعنية التي رُفعت إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي اعتمدها بعد ذلك. وتم تعديل الإرشادات المترتبة المصاحبة الهادفة إلى مساعدة الأطراف في استيفاء استمارة التبليغ لتشمل الإشارة إلى استخدام مبادئ توجيهية محددة في التنفيذ.

٤- وكمبدأ عام فإن الأمانة توصي بأن يتم أي تبليغ إضافي بشأن استخدام الأطراف للمبادئ التوجيهية في تنفيذ الاتفاقية ضمن إطار الهيكل الحالي لاستمارة التبليغ. وللتقليل من التغييرات فإن الأمانة تقترح إضافة سؤال واحد فحسب ذي رد مستفيض يشير إلى المبادئ التوجيهية المعنية في كل قسم من أقسام الجزء ٣ من استمارة التبليغ، عوضاً عن إدراج عدة أسئلة مخصصة لكل شريحة أساسية من المبادئ التوجيهية. ويكون هذا السؤال المفتوح بالصيغة التالية: *ليرجى الإشارة إلى الأحكام المحددة من المبادئ التوجيهية لتنفيذ [المادة ١٠] من الاتفاقية التي روعيت عند تنفيذ [المادة ١٠]*. وتقوم الأمانة بعد ذلك بتصنيف هذه المعلومات عند تحليل تقارير الأطراف، وتأخذها في الحسبان في قاعدة بيانات تنفيذ المعاهدة والتقارير المرحلية العالمية.

٥- وبالإضافة إلى هذا، وسعيًا وراء مساعدة الأطراف، فإن الأمانة ستقوم بتحديث الإرشادات المترتبة للعناية بالمسائل التي ينبغي التبليغ عنها في ظل هذا السؤال.

٦- فضلاً عن ذلك فإن الأمانة ستستفيد من الحلقات العملية متعددة البلدان وجهات الاتصال التقنية مع الأطراف المنفردة لمناقشة وتحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية. وستضع مثل هذه الأمثلة للتحليل وتُعرض كجزء من قاعدة بيانات تنفيذ المعاهدة، وكذلك في المنشورات العالمية والإقليمية حسب الاقتضاء.

توحيد التعاريف والمؤشرات المستقاة من مواد محددة في الاتفاقية الإطارية والمبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف، والترويج لاستخدامها من جانب الأطراف

الجهود الحديثة والجارية

٧- نشرت منظمة الصحة العالمية ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها الدليل المعنون "الأسئلة المتعلقة بالتبغ في المسوح"، وهو مجموعة فرعية من الأسئلة مستقاة من المسح العالمي للتبغ بين البالغين. ويعرض الملحق ١ المؤشرات الأساسية المقترحة وتناظرها مع الأسئلة المدرجة في استمارة التبليغ الاتفاقية الإطارية. ويجري العمل على موازنة دليل "الأسئلة المتعلقة بالتبغ في المسوح" لاستخدامه في النهج المدرج للترصد لمنظمة الصحة العالمية (أدوات استقصاء مشروع Steps).^١ وتتسق هذه الجهود الرامية إلى ضمان تعزيز توحيد البيانات المجموعة من خلال المبادرات الوطنية والإقليمية لجمع البيانات مع الإطار المقترح للترصد الذي يشجع اعتماد إجراءات موحدة لأخذ العينات والتدريب الميداني، والتحليل الموحد للبيانات، واتساق التبليغ في كل البلدان

١ أدوات استقصاء مشروع Steps والمواد الداعمة. متاحة على العنوان التالي:

<http://www.who.int/chp/steps/instrument/en/index.html>.

المشاركة. وسيسهّم ترويج الأسئلة الأساسية عن التبغ الرامية إلى قياس مدى انتشار الاستخدام ومحدداته لإدراجها في مسوح عوامل الاختطار المتعددة والمسوح الاجتماعية الأخرى في النهوض برصد الاتجاهات المتعلقة بمؤشرات التبغ الأساسية ضمن البلدان وعبرها.

٨- وبالنظر إلى اتساع نطاق التغطية المتبادلة بين المؤشرات المقترحة في مطبوع "الأسئلة المتعلقة بالتبغ في المسوح" واستمارة تبليغ الاتفاقية الإطارية فإن بمقدور أطراف الاتفاقية الاستفادة من استخدام هذه الأسئلة في مبادراتها الوطنية لجمع البيانات. كما أن استخدام مؤشرات الانتشار هذه سيمكّن الأطراف من أن تقدم بيانات انتشار جديدة نسبياً بوتيرة أعلى عند التبليغ عن تنفيذ الاتفاقية الإطارية. وستكون هذه البيانات أيضاً قابلة للمقارنة مع البيانات الواردة من العديد من الأطراف الأخرى.

٩- وأصدرت منظمة الصحة العالمية عام ٢٠١٢ تقريرها الأول عن الوفيات التي تُعزى إلى تعاطي التبغ.^١ ويتضمن التقرير تقديرات لعام ٢٠٠٤ ويتيح فرصة للمقارنة عبر البلدان. وتزعم المنظمة نشر التقديرات المقبلة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وبما أن استمارة تبليغ الاتفاقية الإطارية (في القسم ٢-٣) تطلب إلى الأطراف التبليغ عن أية معلومات جديدة قد تشكل إسهاماً ينبغي أن تراعيه منظمة الصحة العالمية عند وضع تقديرات الوفيات المذكورة بشأن السنوات اللاحقة. ويتيح ذلك فرصة أخرى لإرساء أوجه التضافر بين نظام تبليغ الاتفاقية الإطارية والحاجات البيانية والتحليلية لمنظمة الصحة العالمية.

١٠- وأخيراً فإن هناك تطوراً آخران ضمن منظمة الصحة العالمية قد يتسمان بالأهمية بالنسبة لتوحيد التعاريف والمؤشرات بموجب المعاهدة ويتيحان فرصاً أخرى للتضافر في هذا الميدان. والتطور الأول هو أن جمع البيانات عن "المرتمس القطري للقدرة والاستجابة إزاء الأمراض المزمنة غير السارية" (مع أسئلة تتعلق بمسائل خاصة بالمعاهدة) يوفر المزيد من الفرص للتوحيد من خلال تطبيق المؤشرات الخاصة بالمعاهدة في نظام جمع البيانات هذا. أما التطور الثاني فهو أن "الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها"^٢ دعا منظمة الصحة العالمية إلى أن تضع قبل نهاية عام ٢٠١٢ إطاراً عالمياً شاملاً للرصد، يشمل مجموعة من المؤشرات، من أجل رصد الاتجاهات وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية بشأن الأمراض غير المعدية، وإلى أن تُعد توصيات لمجموعة من الأهداف العالمية الطوعية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها. ويمضي العمل قدماً بهذا الشأن.

١١- وترد التعاريف الأساسية المتعلقة بأحكام الاتفاقية الإطارية ضمن الاتفاقية ذاتها، في حين تتوزع التعاريف الأخرى على عدة مبادئ توجيهية للتنفيذ اعتمدها مؤتمر الأطراف. وقد أدرجت كل هذه التعاريف بالفعل ضمن الإرشادات المتدرجة لاستمارة التبليغ بغية تعزيز التفاهم المشترك بين الأطراف.^٣ وقد قامت الأمانة الآن أيضاً بإنشاء قائمة جرد بالتعاريف الواردة في الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للتنفيذ. وترد المصطلحات المدرجة في هذه القائمة في الملحق ٢.

١ WHO global report: mortality attributable to tobacco. Geneva, World Health Organization, 2012. Available from: http://www.who.int/tobacco/publications/surveillance/rep_mortality_attributable/en/index.html.

٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢/٦٦.

٣ ضمناً للاستمرارية، وعلى نحو ما هو مطروح في الفقرة ٥٨ من الوثيقة FCTC/COP/4/15، فإنه يمكن تشجيع الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المنشأة من قبل مؤتمر الأطراف على أن تدرج التعاريف ذات الصلة في المبادئ التوجيهية المسؤولة عنها.

١٢- وستُدْرَج الأمانة قائمة الجرد كملحق للإرشادات المترججة؛ وبالتالي فإنه يمكن اختصار نص الإرشادات المترججة عبر إلغاء التعاريف. وستوفر المصطلحات المعرّفة وصلات نشطة تقود إلى التعاريف المعنية في الملحق. وبالإضافة إلى ذلك فإن التعاريف ستُنشر أيضاً في الموقع الشبكي للأمانة. وبالمستطاع تحديث قائمة الجرد المذكورة بانتظام عند انبثاق تعاريف جديدة لصكوك المعاهدة المقبلة، مثل البروتوكولات والمبادئ التوجيهية، كما أنه يمكن لهذه القائمة أن تراعي التعاريف الواردة في الخلاصة الوافية المقترحة لمؤشرات الاتفاقية الإطارية الموصوفة أدناه.

العمل المقبل بشأن التوحيد

١٣- بغية تعزيز تسهيل عملية توحيد المؤشرات وترويج استخدام المؤشرات الموحدة لدى الأطراف على نحو ما دعا إليه مؤتمر الأطراف فإن الأمانة ترمع إعداد خلاصة وافية لمؤشرات الاتفاقية الإطارية وذلك باستخدام الخلاصة الوافية لمؤشرات الإحصاءات الصحية العالمية في إطار سجل المؤشرات والقياس^١ لمنظمة الصحة العالمية كقالب. وستتضمن الخلاصة الوافية، كحد أدنى، المؤشرات الكمية المستخدمة في القسم ٢ (استهلاك التبغ والمؤشرات الصحية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة) من استمارة التبليغ وغير المعرفة، في معظم الحالات، في المعاهدة أو المبادئ التوجيهية للتنفيذ. كما أن الخلاصة الوافية ستتضمن المعلومات التالية عن كل مؤشر: اسم المؤشر، وعرض نوع البيانات (النسبة المئوية، التعداد، وما إلى ذلك)؛ والأساس المنطقي؛ والتعريف؛ ومصادر البيانات المفضلة؛ ومصادر البيانات المحتملة الأخرى؛ وطريقة القياس؛ والتصنيف؛ والتواتر المتوقع لجمع البيانات؛ والملاحظات.

١٤- وبالإضافة إلى القائمة، المستخلصة من سجل المؤشرات والقياس في منظمة الصحة العالمية، تقترح الأمانة أيضاً أن تتم الإحالة بالنسبة لكل مؤشر إلى وسائل التحليل والتوزيع، في السياق المشار إليه في المادة ٢٠-٣ (ج) من الاتفاقية.

١٥- وتشمل المصادر المحتملة للخلاصة الوافية ما يلي: سجل المؤشرات والقياس في منظمة الصحة العالمية؛ وقواعد البيانات الإحصائية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة؛ والمؤشرات والتعاريف المستخدمة في نظم جمع البيانات الدولية التي تنسقها منظمة الصحة العالمية أو التي تشكل فيها طرفاً مساهماً. وفيما يتعلق بالمؤشرات غير الصحية المرتبطة بالمعاهدة فسيجري التحقق والاستفادة، حسب الاقتضاء، من مصادر أخرى عديدة (مثل شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة؛ والبنك الدولي؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وما إلى ذلك).

١٦- وستقوم الأمانة بإعداد الخلاصة الوافية بالتعاون مع الإدارات المعنية في منظمة الصحة العالمية والخبراء الدوليين. وستُنجز هذه الخلاصة عام ٢٠١٣ لتكون جاهزة لاستخدام الأطراف قبل البدء بالدورة التالية للتبليغ عام ٢٠١٤. وحال إنجاز الخلاصة فستروّج في صفوف الأطراف لاستخدامها. وثمة طريقتان مقترحتان لتحقيق ذلك:

- الأولى، ستُنشر الخلاصة الوافية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية وستورّع كذلك من خلال الاتصال بمراكز الاتصال لدى الأطراف وعبر الحلقات العملية المختلفة المشتركة بين البلدان بالتعاون مع الإدارات والمكاتب المعنية في منظمة الصحة العالمية.

١ إن سجل المؤشرات والقياس في منظمة الصحة العالمية هو مصدر مركزي للبيانات الوصفية للمؤشرات الصحية التي تستخدمها منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى. ويشمل السجل بيانات وصفية كاملة وحسنة التنظيم للمؤشرات، وهو يدعم تجانس تعاريف المؤشرات، والاتساق مع الميادين الإحصائية الأخرى، ويتيح إدراج المعايير الدولية المناسبة.

– والثانية، سيُرسى التعاون مع المؤسسات، والأجهزة، والوكالات المناسبة للأمم المتحدة، وستُلتَمَس مساهمتها في الوصول إلى المكاتب الإحصائية الوطنية في البلدان. وسيكفل ذلك إدراج جمع البيانات الوطنية المتماشية مع المؤشرات المقترحة في الخلاصة الوافية إدراجاً كاملاً ضمن مبادرات البلدان لجمع البيانات، بما في ذلك المبادرات التي تقوم بها المكاتب الإحصائية الوطنية. وفضلاً عن ذلك فسيجري تنبيه المكاتب المذكورة إلى أن على كل بلد، بصفته طرفاً في الاتفاقية، أن يُبلغ بانتظام عن تنفيذ المعاهدة، بحيث يتمكن موظف تبليغ الاتفاقية الإطارية من الحصول على المعلومات التي تتيحها تلك المؤشرات.

توصيات بخصوص تحسين تيسير إجراء الاستعراض المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

١٧- يستند هذا القسم إلى تجربة نظام التبليغ في الاتفاقية الإطارية والاستعراض الذي أجرته الأمانة لترتيبات تقديم التقارير في ظل المعاهدات الأخرى ذات الصلة.

الإطار الزمني ورفع التقارير

١٨- تطلب المادة ٢١-٢ من الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف تحديد تواتر وأشكال التقارير. وفي السنوات الأولى من تنفيذ المعاهدة كان على الأطراف تقديم تقاريرها بحسب مواعيد نهائية مرتبطة بتاريخ سريان مفعول المعاهدة بالنسبة لكل طرف. وجرى تغيير ذلك عام ٢٠١٠ واعتماد دورة تبليغ موحدة مدتها سنتان بالنسبة لكل الأطراف.

١٩- ويبلغ المعدل الإجمالي لرفع الأطراف لتقارير التنفيذ في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ نحو ٧٠٪، وهو مماثل للمعدلات القائمة في معظم المعاهدات الدولية التي شملها الاستعراض. وفي الوقت ذاته فإن التقارير المرفوعة بعد فترة تأخير تشمل نحو نصف مجموع التقارير المستلمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك ١٨ طرفاً لم تتقدم قط بأي تقرير للتنفيذ.

٢٠- وقد أرسلت الأمانة معلومات وخطابات تذكير إلى الأطراف بشأن الإطار الزمني للتبليغ، وساعدت الأطراف، من خلال الحلقات العملية المشتركة بين البلدان وبصورة منفردة، في إعداد تقارير التنفيذ الخاصة بها. كما نشرت الأمانة قائمة بالتقارير المرفوعة والمتأخرة في ملحق لتقريرها الذي طُرح أمام الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/4/14)، إلى جانب الحفاظ على قائمة محدّثة بالتقارير الواردة من الأطراف في الموقع الشبكي للاتفاقية.^١

٢١- وتشمل الاستراتيجيات الأخرى التي يمكن أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف لتسهيل التبليغ ورفع تقارير الأطراف في الموعد المناسب ما يلي:

- الطلب إلى كل طرف، وقبل سنة من الدورة التالية للتبليغ، أن يقدم معلومات تفصيلية عن الموظف المسؤول عن الاتصال فيما يتعلق بالتبليغ وتبادل المعلومات في إطار الاتفاقية؛
- إرساء إجراء للحيلولة دون تراكم التقارير المتأخرة؛

١ انظر : http://www.who.int/fctc/reporting/who_fctc_party_reporting_timeline.

- القيام سنوياً بنشر قائمة محدثة بالتقارير المرفوعة والمتأخرة (ومدة تأخر تقديم تلك التقارير) في الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- القيام بمسح في صفوف الأطراف التي لم ترفع تقاريرها أو التي تأخرت كثيراً في تقديم التقارير بشأن أسباب عدم رفع التقارير أو تأخرها؛
- إرساء إجراء لتفحص حالة تنفيذ الطرف للمعاهدة عند الافتقار إلى تقرير، وذلك باستخدام تجربة معاهدات الأمم المتحدة الأخرى، مثل معاهدات حقوق الإنسان، في هذا الشأن.

آليات الاستعراض

- ٢٢- تلقت الأمانة مساهمات من الأطراف المعنية خلال إعداد هذا التقرير، وعبر اغتنام الفرصة التي أتاحتها التفاعل مع الأطراف أثناء الدورات التدريبية التي تولت التعريف بدورة التبليغ الجديدة للاتفاقية، ثم بعد ذلك من خلال المنصة الشبكية المكرسة للتبليغ وتبادل المعلومات في إطار المعاهدة. وفي التعليقات الواردة أشار أحد الأطراف إلى أنه "لم تتح لمؤتمر الأطراف حتى الآن فرصة وافية لدراسة تقارير الأطراف، كما أنه لم يتم بإقرار تقارير التنفيذ". وأضاف هذا الطرف أن الدورة الموحدة الجديدة للتقارير ستسهل استعراض مؤتمر الأطراف للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وأن هذا المؤتمر قد يرغب في النظر في آلية إجرائية لتعزيز تيسير الاستعراض المنتظم للتقدم، مثل إنشاء فريق عمل مخصص أو عقد اجتماع للجنة أثناء دورات مؤتمر الأطراف.
- ٢٣- كما تقدم بعض المراقبين في مؤتمر الأطراف بتعليقات حول هذه المسألة. وأعرب هؤلاء عن تأييدهم لإنشاء آلية استعراض مستقلة بالاستناد إلى تجربة آليات إدارة الامتثال في المعاهدات الدولية الأخرى.
- ٢٤- وأوصت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، لدى استعراض مسودة لهذا التقرير، بمواصلة استكشاف إمكانية اعتماد آلية لقيام الأطراف بإخضاع تقارير التنفيذ المرسلّة إلى الأمانة لاستعراض أقران.
- ٢٥- وقد استعرضت الأمانة الآليات ذات الصلة المنشأة في ظل معاهدات مختلفة للأمم المتحدة.^١ ويرد المزيد من المعلومات حول هذه الآليات في الملحق ٣. وتتباين الممارسات الدولية إلا أن بالمستطاع ملاحظة بعض الاتجاهات العامة.
- ٢٦- وأنشأت معظم المعاهدات البيئية لجاناً لاستعراض التنفيذ و/ أو الامتثال فيما يتعلق بمتطلبات المعاهدات. وعلى سبيل المثال فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، شكلت لجاناً لدراسة التقارير الواردة من الأطراف ومساعدة مؤتمرات الأطراف المعنية في الاستعراض المنتظم للتنفيذ.
- ٢٧- وتتولى لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية بازل^٢ استعراض التنفيذ، ولكنها تُعنى في الوقت ذاته بالتقارير المتعلقة بمسائل الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك فإن لاتفاقيتي روتردام^٣ وستكهولم^٤ لجاناً تقنية خاصة

١ انظر تحليلاً لمثل هذه الأجهزة في العنوان التالي: http://www.bayefsky.com/methods/hri_mc_2005_4.pdf.

٢ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٣ اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية.

٤ اتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة.

باستعراض التنفيذ. فضلاً عن ذلك فإن بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون يمتلك آلية دائمة معنية بعدم الامتثال تتلقى التقارير المتعلقة بعدم الامتثال وتدرسها.

٢٨- وتتيح ست^١ من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية السبع إنشاء أجهزة مختصة للمعاهدة للنظر في تقارير التنفيذ التي تُلزم الأطراف بتقديمها دورياً. وتتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين ترشحهم الأطراف ويُنتخبون لفترات قابلة للتجديد. ويعرض الجدول الوارد في الملحق ٣ أسماء اللجان المعنية، والفترة الفاصلة بين اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للمعاهدة وإنشاء اللجنة، وعدد الأعضاء، إلى جانب بعض المعلومات عن طرق عمل تلك اللجان (المهام الرئيسية المنفذة، وتواتر الاجتماعات، وما إلى ذلك).

٢٩- وهناك مجالان من مجالات العمل الرئيسية لمثل هذه اللجان وهما استعراض المعلومات عن تنفيذ المعاهدة التي توفرها الأطراف والنظر في التقدم المحرز على المستوى الدولي في تنفيذ أو تطبيق المعاهدة. وفي حالة معاهدات حقوق الإنسان فإنه يُطلب إلى الأطراف المبلّغة أن تعرض تقاريرها على اللجنة.

٣٠- ويؤكد نهج "الحوار الإيجابي" الذي تعتمد عليه اللجان الطابع اللانقادي لعملية النظر في التقرير والهادف إلى مساعدة الطرف على المضي قدماً على طريق تنفيذ المعاهدة المعنية. وتُجرى الجلسات وفقاً لإجراء حسن التحديد.^٢ وتتولى كل أجهزة المعاهدات صياغة واعتماد "ملاحظات ختامية"، أو "استنتاجات وتوصيات"، أو "تعليقات ختامية" بعد النظر في التقارير. وتشمل العناصر الهيكلية لمثل هذه الملخصات ما يلي: المقدمة؛ والجوانب الإيجابية؛ والموضوعات الرئيسية الباعثة على القلق؛ والاقتراحات والتوصيات. كما أنها قد تتضمن إحالة إلى العوامل والصعوبات المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛ وطلباً لتوزيع تقرير اللجنة على نطاق واسع؛ وطلباً للحصول على معلومات إضافية؛ والتاريخ الذي ينبغي أن يقدم فيه تقرير الطرف المقبل.

٣١- وبصفة عامة فإن اللجان العاملة في إطار معاهدات البيئة وحقوق الإنسان تتشكل من ١٠-٢٥ عضواً من الخبراء المستقلين المتمتعين بالخبرة المعنية والكفاءة المشهوددة، والذين ترشحهم الأطراف وينتخبهم المؤتمر المعني للأطراف/ الأجهزة الرئاسية لفترات قابلة للتجديد تتراوح بين سنتين إلى أربع سنوات، مع مراعاة التمثيل الجغرافي.

٣٢- وتحظى معايير العمل الدولية بمساندة نظام إشرافي ذي مستويين. وضمن النظام العادي للإشراف فإن هناك جهازين لمكتب العمل الدولي (لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات؛ واللجنة الثلاثية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات). ويتألف المستوى الثاني من الإشراف من إجراءات خاصة في حال تقديم بيان أو احتجاج بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، وكذلك الاحتجاجات المتصلة بحرية التجمع.

١ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢ انظر وصفاً للإجراءات في: Report on the working methods of the human rights treaty bodies relating to the state party reporting process. Note by the secretariat. International Human Rights Instruments. Document HRI/MC/2005/4. Available from: http://www.bayefsky.com/methods/hri_mc_2005_4.pdf (pp. 16-18).

٣٣- وباختصار فإن استعراضات التنفيذ، وفي بعض الحالات آليات الامتثال، غدت على ما يبدو جزءاً أصيلاً من عدد متزايد من المعاهدات الدولية. وقررت الأجهزة الرئاسية لغالبية هذه المعاهدات، وبعد عدة سنوات من تنفيذ المعاهدة، إنشاء مثل هذه اللجان/ الأجهزة للاستعراض والامتثال بغية ضمان إجراء العمل التفصيلي والمعقد في غالب الأحيان المتعلق باستعراض التنفيذ عبر عملية شفافة ضمن إطار منتدى مستهدف وذي تمثيل جغرافي. ويحظى عمل مثل هذه اللجان بمساندة أمانات المعاهدات ويخضع لقرارات الجهاز الرئاسي المعني؛ وترفع اللجنة تقاريرها إلى الجهاز الرئاسي.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٣٤- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في هذا المجال وتوفير الإرشاد، مع الاهتمام بشكل خاص بالبند الواردة في الفقرات ٤ و ١٣-١٦ و ٢١ و ٣٣.

الملحق ١

المؤشرات التي تقترحها منظمة الصحة العالمية للاستخدام في المسوح الوطنية،
وتناظرها مع الأسئلة الواردة في استمارة تبليغ الاتفاقية

المؤشر	التعريف	التناظر مع أسئلة استمارة تبليغ الاتفاقية
انتشار تدخين التبغ		
مدخنو التبغ الحاليون	النسبة المئوية للمجيبين الذين يدخنون التبغ حالياً	١-١-٢
مدخنو التبغ اليوميون الحاليون	النسبة المئوية للمجيبين الذين يدخنون التبغ حالياً بصورة يومية	١-١-٢
مدخنو التبغ اليوميون السابقون (في صفوف البالغين)	النسبة المئوية للمجيبين الذين كانوا في وقت ما يدخنون التبغ بصورة يومية وهم الآن لا يدخنون التبغ	١-١-٢، السابقون، تناظر جزئي
مدخنو التبغ اليوميون السابقون (في صفوف البالغين)	النسبة المئوية للذين كانوا في وقت ما يدخنون التبغ بصورة يومية وهم الآن لا يدخنون التبغ	١-١-٢، السابقون، تناظر جزئي
الفئات العمرية المقترحة	١٥-٢٤، و٢٥-٤٤، و٤٥-٦٤، و٦٥ فأكثر	فئات عشرية، مثل ٢٥-٣٤، و٣٥-٤٤، وما إلى ذلك
استهلاك تدخين التبغ		
مدخنو [المنتج] الحاليون ^١	النسبة المئوية من المجيبين الذين يدخنون [المنتج] حالياً	١-١-٢، ٢-١-٢
عدد السجائر المدخنة يومياً (بالنسبة للمدخنين اليوميين)	ليس هناك من تعريف	١-١-٢، العدد الوسطي لمنتج تبغ التدخين الأكثر استهلاكاً في اليوم
استخدام التبغ عديم الدخان		
المستخدمون الحاليون للتبغ عديم الدخان	النسبة المئوية للمجيبين الذين يستخدمون حالياً التبغ عديم الدخان	٣-١-٢
المستخدمون اليوميون الحاليون للتبغ عديم الدخان	النسبة المئوية للمجيبين الذين يستخدمون حالياً التبغ عديم الدخان بصورة يومية	٣-١-٢

١ السجائر المصنعة؛ أو السجائر الملفوفة يدوياً؛ أو لفافات الكريبتيك، أو الغلايين المملوءة بالتبغ؛ أو السيجار؛ أو الشيروت، أو السيجاريلو؛ وعدد جلسات النارجيلة؛ هل هناك من أنواع أخرى؟

المؤشر	التعريف	التناظر مع أسئلة استمارة تيلغ الاتفاقية
المستخدمون اليوميون السابقون للتبغ عديم الدخان (في صفوف البالغين)	النسبة المئوية للمجيبين الذين كانوا يستخدمون التبغ عديم الدخان بصورة يومية وهم الآن لا يدخنون التبغ عديم الدخان	٢-١-٣، المستخدمون السابقون، تناظر جزئي
المستخدمون اليوميون السابقون للتبغ عديم الدخان (في صفوف الذين كانوا في وقت ما من المستخدمين اليوميين)	النسبة المئوية للمجيبين الذين كانوا يستخدمون التبغ عديم الدخان بصورة يومية وهم الآن لا يدخنون التبغ عديم الدخان	٢-١-٣، المستخدمون السابقون، تناظر جزئي
التعرض للدخان غير المباشر		
التعرض للدخان غير المباشر في المنزل	النسبة المئوية من المجيبين الذين يشيرون إلى حدوث التدخين في المنزل	٢-٢-٢
التعرض للدخان غير المباشر في العمل	النسبة المئوية من العمال في الأماكن الداخلية المعرضين لدخان التبغ في مقر العمل في الأيام الثلاثين الماضية	٢-٢-٢
الجوانب الاقتصادية		
متوسط تكلفة علبة من السجائر المصنعة	في آخر عملية شراء. ليس هناك من تعريف؛ غير أن حساب متوسط التكلفة متوافر.	٢-٩-١، سعر التجزئة لثلاثة من الأصناف الأكثر شيوعاً من منتجات التبغ المحلية والمستوردة

الملحق ٢

قائمة جرد للتعريف الواردة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والمبادئ التوجيهية للتنفيذ: المصطلحات المدرجة في قائمة الجرد

التعريف المدرجة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (المادة ١ (المصطلحات المستخدمة)): "الإنتاج غير المشروع"؛ "منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي"؛ "مكافحة التبغ"؛ "صناعة التبغ"؛ "منتجات التبغ"؛ "رعاية التبغ".

التعريف المدرجة في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨: "دخان التبغ غير المباشر"؛ "الهواء الخالي من دخان التبغ"؛ "التدخين"؛ "الأماكن العمومية"؛ "المناطق الداخلية أو المغلقة"؛ "مكان العمل"؛ "وسائل النقل العام".

التعريف المدرجة في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠: "الجاذبية"؛ "المحتويات"؛ "المقومات"؛ "المكونات"؛ "سمة التصميم"؛ "الانبعاثات"؛ "التبغ المنفوش"؛ "التبغ المستنشأ".

التعريف المدرجة في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١١: "تدابير قانونية"؛ "إعلان داخلي"؛ "إعلان خارجي".

التعريف المدرجة في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢: "المستمدة من البحوث".^١

التعريف المدرجة في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣: "الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته"؛ "توسيع استخدام العلامة التجارية"؛ "التشارك في العلامة التجارية".

التعريف المدرجة في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٤: "إدمان التبغ/ الاعتماد على التبغ"؛ "الإقلاع عن التبغ"؛ "العلاج من الاعتماد على التبغ"؛ "الدعم السلوكي"؛ "النصائح الموجزة"؛ "المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن العلاج"؛ "خطوط هاتفية للمساعدة على الإقلاع عن التعاطي".

١ فيما يتعلق بالبيانات وأفضل الممارسات.

الملحق ٣

عملية استعراض التنفيذ في ظل مختلف معاهدات الأمم المتحدة

ملاحظات	عدد الاجتماعات كل سنة	المهام	عدد الأعضاء	الفترة الفاصلة*	اللجنة (سنة الإنشاء)	المعاهدة (سنة الاعتماد)
معاهدات حقوق الإنسان						
انظر الحاشية ^١	٢	تدرس التقارير؛ وتعتمد توصيات عامة؛ وتنتظر في المراسلات المنفردة؛ ولها إجراء لإصدار الميكر والعمل العاجل	١٨	٤	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (١٩٦٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)
	٢	تدرس التقارير؛ وتعتمد توصيات عامة؛ وتنتظر في المراسلات المنفردة؛ وتجري تحقيقات في الخروق المزعومة لأحكام المعاهدة	٢٣	٣	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٨٢)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
	٢	تدرس التقارير؛ وتعتمد توصيات عامة؛ وتنتظر في المراسلات المنفردة؛ وتجري تحقيقات في الخروق المزعومة لأحكام المعاهدة	١٠	٣	لجنة مناهضة التعذيب (١٩٨٧)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)
	٣	آلية زائرة لمراقب الاحتجاز في البلدان؛ وتقدم تقارير سرية إلى الدولة المزاراة	٢٥	٥	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٢)

* بين اعتماد المعاهدة وإنشاء الجهاز (بالسنوات).

١ ليس هناك من تقارير مرحلية عالمية بشأن تنفيذ المعاهدة بحد ذاتها بالنسبة لأي من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان؛ غير أن هناك تقارير سنوية عن عمل اللجان تتضمن إشارة موجزة إلى تقارير الأطراف التي درستها اللجان.

ملاحظات	عدد الاجتماعات كل سنة	المهام	عدد الأعضاء	الفترة الفاصلة*	اللجنة (سنة الإثشاء)	المعاهدة (سنة الاعتماد)
	٣	تدرس التقارير؛ وتعتمد مقترحات وتوصيات عامة	١٨	١	اللجنة المعنية بحقوق الطفل (١٩٩٠)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
	٢	تدرس التقارير؛ وتعتمد مقترحات وملاحظات عامة؛ وتنتظر في المراسلات المفردة	١٤	١٤	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٤)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)
	٣	تدرس التقارير؛ وتعتمد ملاحظات عامة؛ وتنتظر في المراسلات المفردة	١٨	١٠	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٧٦)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
	٢	تنفذ مهمة الرصد الموكلة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وظائف مماثلة لما هو قائم في إطار أجهزة المعاهدات الأخرى	١٨	٢١	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٧)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
	٢	تدرس التقارير؛ وتعتمد توصيات عامة؛ وتنتظر في المراسلات المفردة؛ وتجري تحقيقات في خرق الأطراف المزعومة	١٨	٢	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)
	٢	ترصد تنفيذ الاتفاقية؛ وتدرس التقارير والمراسلات الواردة من الأفراد؛ وتقدم بالقرارات وتوصيات إلى الأطراف	١٠	٥	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)

* بين اعتماد المعاهدة وإنشاء الجهاز (بالسنوات).

ملاحظات	عدد الاجتماعات كل سنة	المهام	عدد الأعضاء	الفترة الفاصلة*	اللجنة (سنة الإنشاء)	المعاهدة (سنة الاعتماد)
المعاهدات البيئية						
		على الأطراف إرسال المعلومات عن الإجراءات التي تعتمدها بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف؛ وتعد الأمانة التقارير وترسلها			-	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)
إن بروتوكول مونتريال هو الاتفاق البيئي الأول الذي يشمل على مجموعة من العقوبات ضمن نطاق استجاباته لحالات عدم الامتثال	٢	تتلقى وتدرس التقارير عن عدم الامتثال؛ وتتصل بالأطراف في الحالات المزعومة لعدم الامتثال؛ وتبلغ اجتماع الأطراف بالأصاط المتصلة لعدم الامتثال			٣	لجنة الامتثال بموجب إجراء عدم الامتثال في بروتوكول مونتريال (١٩٩٠)
تعد الأمانة وثيقة تحليل أولي للجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى تقارير الأطراف	اجتماع واحد خلال دورات مؤتمر الأطراف واجتماع آخر في الفترة الفاصلة بين هذه الدورات	تساعد مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية؛ وتتطلع في التقارير الواردة من الأطراف والمراقبين وترفع تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف	مفتوحة العضوية	١١	اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٥)	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (١٩٩٤)

* بين اعتماد المعاهدة وإنشاء الجهاز (بالسنوات).

ملاحظات	عدد الاجتماعات كل سنة	المهام	عدد الأعضاء	الفترة الفاصلة*	اللجنة (سنة الإثشاء)	المعاهدة (سنة الاعتماد)
ترفع الأطراف تقاريرها إلى الأمانة التي تتبناها للجمهور العام كما تعد توليفاً ترفعه إلى جهاز فرعي أو إلى مؤتمر الأطراف الذي يقوم باستعراض التقارير	تجتمع مرتين سنوياً العدد متفاوت	يساند الجهاز الفرعي للتنفيذ عمل مؤتمر الأطراف/ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف بروتوكول كيوتو من خلال تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية؛ ويستعرض المعلومات في المراسلات الوطنية؛ ويقدم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن مسائل الميزانية والمالية	مفتوحة المضوية فرع التيسير (١٠ أعضاء) وفرع الإنفاذ (١٠ أعضاء)	٣ ١٤	لها جهازان معيّنان باستعراض التنفيذ (بجهدان الاتفاقية والبروتوكول على حد سواء)؛ ١- جهاز فرعي للتنفيذ (١٩٩٥) ٢- لجنة الامتثال ^٢ (٢٠٠٦)	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)؛ بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)
	ثلاثة اجتماعات حتى نهاية عام ٢٠١٠	تدرس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛ وتستعرض آثار فعالية العمليات الجارية في ظل الاتفاقية؛ وتطرح في السبل والوسائل اللازمة لتحديد العقبات القائمة في وجه التنفيذ الفعال للاتفاقية وتبليها	مفتوحة العضوية	١٢	فريق عامل مفتوح العضوية مخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ^٣ (٢٠٠٤)	اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)

* بين اعتماد المعاهدة وإنشاء الجهاز (بالسنوات).

- ١ انظر : http://unfccc.int/files/mc/graphics/image/gif/2011_bodies_large.gif؛ ويمكن الاطلاع على وصف لأدوار الجهاز فرعي المعنوي التالي: <http://unfccc.int/bodies/body/6406.php>.
- ٢ انظر : http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/items/3024.php.
- ٣ انظر : <http://www.cbd.int/wgri/>.

ملاحظات	عدد الاجتماعات كل سنة	المهام	عدد الأعضاء	الفترة الفاصلة*	اللجنة (سنة الإنشاء)	المعاهدة (سنة الاعتماد)
يمكن تقديم تقارير عن المصاعب التي يواجهها طرف ما في ميدان الامتثال من جانبه هو؛ أو من قبل طرف آخر؛ أو من جانب الأمانة (استناداً إلى المعلومات المستحصلة من التقارير الأطراف) ^٣	٢	تتخذ الإجراءات اللازمة لترويج الامتثال؛ وتوفر المشورة أو المساعدة؛ وتتخذ توصيات تُرفع إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف بشأن توفير المساعدة المالية والتقنية؛ وتطلب إلى الأطراف غير الممتثلة أن تضع خطة عمل للامتثال؛ وتدعو الأطراف إلى تقديم تقاريرها؛ وما إلى ذلك	١٥	٤	لجنة الامتثال (٢٠٠٤)	بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (٢٠٠٠)
	١	تساعد الأطراف على الامتثال إلى التزاماتها في ظل الاتفاقية؛ وتيسر، وترتجح، وترصد، وتهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية والامتثال لها؛ وتُعنى بالتقارير المتعلقة بالامتثال ^٢	١٥	١٧	لجنة التنفيذ والامتثال (٢٠٠٦) (لا تمتلك اتفاقية روتterdam وستكوهولم آليات منفصلة)	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)

* بين اعتماد المعاهدة وإنشاء الجهاز (بالسنوات).

١ انظر : <http://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=8289>

٢ انظر : <http://www.basel.int/TheConvention/Implementation/ComplianceCommittee/Mandate/tabid/2296/Default.aspx>

٣ انظر : <http://www.basel.int/Procedures/NationalReporting/tabid/1332/Default.aspx>

ملاحظات	عدد الاجتماعات كل سنة	المهام	عدد الأعضاء	الفترة الفاصلة*	اللجنة (سنة الإثشاء)	المعاهدة (سنة الاعتماد)
معايير العمل الدولية						
تتولى اللجنة إعداد التقارير السنوية التي تعكس التغيرات الواردة ومدى تنفيذ ملاحظاتها السابقة		تدرس التقارير؛ وتعد الملاحظات أو تقدم طلبات للحصول على المزيد من المعلومات حول المحتوى النقابي	٢٠		لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات	معايير العمل الدولية
تعد لجنة المؤتمر الاستتياجات التي تروسي الحكومات باتخاذ خطوات محددة لمعالجة مشكلة ما أو لدعوة بعثات منظمة العمل الدولية أو التماس المعونة التقنية	سنوية أثناء مؤتمر العمل الدولي	اللجنة الدائمة للمؤتمر وهي مؤلفة من ممثلي الحكومات، ومدونني أصحاب العمل، والعمال	ثلاثية		اللجنة الثلاثية المعنية بتطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي	معايير العمل الدولية ^١

* بين اعتماد المعاهدة وإنشاء الجهاز (والسنوات).
١ تطورت معايير العمل الدولية لتتضمن نظاماً شاملاً بشأن سياسات العمل والشؤون الاجتماعية مدعوماً بنظام إشرافي يهدف إلى معالجة المشكلات على نحو ما تنبئ على المستوى الوطني.